الأمم المتحدة

A/66/152/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2011
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ٩٣ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٢

كوبا ٢

إكوادور ٦

غيانا ٧

البرتغال ٨

تركمانستان ٩

* وردت المعلومات المدرجة في هذا التقرير بعد صدور التقرير الرئيسي.

300911 300911 11-50176 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

إن نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تتحوّل إلى سلاح إذا صُممت و/أو استُخدمت لتدمير البنية الأساسية لدولة من الدول، ونتيجة لذلك يمكنها أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ويعتبر الاستخدام العدائي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يرمي علنا أو سرّا إلى تقويض النظام القانوني والسياسي للدول، انتهاكا للقواعد الدولية المعترف بها في هذا المجال، واستخداما سلبيا ينم عن عدم المسؤولية لتلك الوسائط، مما قد يؤدي إلى نشوء توترات وحالات تضر بالسلام والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقويض المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وتساور كوبا جميع مظاهر القلق التي أعرب عنها قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بخصوص استخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائطه في أغراض لا تتفق مع تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين وتؤثر سلبا على السلامة الإقليمية للدول، بما يقوِّض أمنها في المجالين المدني والعسكري. ويشدد هذا القرار أيضا بصورة ملائمة على ضرورة منع استخدام موارد المعلومات وتكنولوجياتها في أغراض إجرامية أو إرهابية.

وفي هذا الصدد، تكرر كوبا إدانتها، التي سبق أن أعربت عنها في مختلف المحافل الدولية، لما تقوم به الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة من تصعيد عدواني، ومن حربها الإذاعية والتليفزيونية ضد كوبا مما يعدُّ انتهاكا للمعايير الدولية الناظمة للمجال اللاسلكي. ويشن هذا العدوان دون تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلام والأمن الدوليين جراء إيجاد حالات خطيرة، من قبيل استخدام طائرة عسكرية لبث إشارات تليفزيونية باتجاه كوبا دون موافقتها.

وفي نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١١، سُجِّل ما مجموعه ٢ ٢٢٦ ساعة من ساعات الإرسال الأسبوعي غير المشروع، التي بثّت على ٢٩ ترددا. وحسبما جرت الإشارة إليه في مناسبات سابقة، فإن العديد من محطات الإذاعة هذه مملوك لمنظمات ترتبط بعناصر إرهابية معروفة تعيش في كوبا وتعمل ضد كوبا، من أراضي الولايات المتحدة أو تقدِّم خدمات لتلك المنظمات، وهي تبث برامج تحض فيها على التخريب، والقيام بهجمات سياسية واغتيالات، ضمن مسائل أخرى من الإرهاب الإذاعي.

وتشكِّل هذه الإذاعات الاستفزازية ضد كوبا انتهاكات للمبادئ الدولية التالية:

- المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، الواردة في ديباجة دستوره، والمتعلقة بالأهمية المتزايدة للاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل صون السلام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، بغرض تيسير العلاقات السلمية، والتعاون الدولي فيما بين الشعوب، وبلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخدمات المتسمة بالكفاءة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويتسم محتوى البرامج التليفزيونية التي تبثها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا بطابع تخريبي، ويرمي إلى زعزعة الاستقرار، والتضليل، ويتناقض مع تلك المبادئ.

- الحكمان CS ١٩٧ و CS ١٩٨ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، اللذان ينصّان على ضرورة إنشاء وتشغيل جميع المحطات، كيفما كانت أهدافها، على نحو لا يُحدث تشويشا يضر بالاتصالات أو الخدمات اللاسلكية التابعة لدول أعضاء أخرى.

- الاتفاق الصادر عن الجلسة العامة التاسعة للمؤتمر العالمي للاتصالات السلكية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي ينص في فقرته الفرعية (ز) من الفقرة ٦-١ على أنه ”لا يمكن اعتبار قيام محطة إذاعية تعمل على متن طائرة وتبث برامجها باتجاه إقليم إدارة أخرى دون موافقتها عملا يتماشى مع أنظمة الاتصالات اللاسلكية“.

- الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٨ من أنظمة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد، التي تنص على أنه يجب على الإدارات الأخرى أن تراعي عند قيامها بتخصيص تردداتها الخاصة الترددات المخصصة والمسجلة باعتراف دولي لتتلافى بذلك إحداث أي تشويش ضار.

- الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤٢ من نظم الاتصالات اللاسلكية للاتحاد، التي تحظر على المحطات المنشأة على متن طائرات تعمل في البحر أو فوق البحر تقديم أي خدمات للبث الإذاعي.

- قرار مجلس أنظمة الاتصالات اللاسلكية الذي أُقر في اجتماعه الخامس والثلاثين المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بوقوع تشويش ضار للخدمات الكوبية من جراء البث على موجة التردد ٢١٣ ميغاهرتز. وطالب إدارة الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ التدابير المناسبة لوقفه. علاوة على ذلك، دأب مجلس أنظمة الاتصالات اللاسلكية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على مطالبة إدارة الولايات المتحدة

الأمريكية باتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة التشويش على موجة التردد ٥٠٩ ميغاهرتز دون أن يتلقى أي رد حتى الآن. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اختتم المجلس اجتماعه الخمسين وأكد مجددا في موجز قراراته (الوثيقة RRBO9-1/5) عدم مشروعية البث وطالب إدارة الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد لحالات التشويش على الخدمات التليفزيونية لكوبا.

- الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٣ من أنظمة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد، التي تقيِّد الإرسال التليفزيوني خارج الحدود الوطنية. وأقر تقرير أصدره مكتب المحاسبة العام التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو وكالة حكومية رسمية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بأن برنامج الإرسال الإذاعي والتليفزيوني لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموجه ضد كوبا ينطوي على انتهاكات للقواعد الدولية وللقانون المحلي.

وتذكِّر كوبا علاوة على ذلك بأن المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي انعقد في جنيف سويسرا، في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ قد أقر الاستنتاجات التي تصف عمليات البث الموجهة من طائرات في الولايات المتحدة باتجاه كوبا بأنها مخالِفة لأنظمة الاتصالات اللاسلكية. ونصّت الاستنتاجات المعتمدة في الجلسة العامة على أنه ''لا يمكن اعتبار قيام محطة إذاعية تعمل على متن طائرة وتبث موجاتها حصراً باتجاه إقليم إدارة أخرى دون موافقتها عملا يتماشى مع أنظمة الاتصالات اللاسلكية''. وتكتسي هذه الاستنتاجات قوة القانون بالنسبة لعمل الاتحاد. وبذلك يكون المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية قد أيد الإعلان الصادر في عام ١٩٩٠ عن المجلس الدولي السابق لتسجيل الترددات، والذي ينص على أن توجيه البث التليفزيوني من على متن منطاد مبرمج من بُعد باتجاه الإقليم الوطني الكوبي يشكِّل انتهاكا للأنظمة.

وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس النظم الإذاعية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، القرار التالي:

بعد دراسة دقيقة لتقرير المدير وبيان مقدم من كوبا (الوثيقة RRB10-/2/3 (Add.1))، لاحظ المجلس مع الأسف استمرار التشويش على محطات البث في كوبا بسبب البث من الولايات المتحدة، وقرر تأييد قراراته السابقة بالنسبة لهذه المسألة.

وأشار المجلس أيضا إلى الطلب المقدم إلى ''المكتب، بوصفه أمينا تنفيذيا للمجلس'' بإثارة موضوع التشويش الضار على محطات البث VHF/UHF المملوكة لكوبا في مؤتمر

المفوضين المقبل. وأقر بالحق السيادي لكل حكومة في إثارة أي مسألة في مؤتمر المفوضين، وأكد أن ممثلَي مجلس النظم الإذاعية الاثنين في مؤتمر المفوضين لعام ٢٠١٠، وأمينه التنفيذي سيكونون على استعداد لتقديم أي معلومات مناسبة، وإسداء المشورة اللازمة في مؤتمر المفوضين المقبل.

ويتجلى فيما يلي العداء الذي تناصبه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا في الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه عليها منذ قرابة ٥٠ عاما، وهو الحصار الذي يؤثر أيضا على مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية:

- لا يحق لكوبا الاستفادة من الخدمات التي يعرضها عدد كبير من المواقع على شبكة الإنترنت، بحيث ينطبق منع دخولها بمجرد ما يتبين أن الاتصال يجري من عنوان على شبكة الإنترنت مخصص لنطاق كوبي ينتهي بالحرفين (cu.).
- دون إشعار سابق، قام مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية في الآونة الأخيرة بحظر أسماء النطاقات المنتهية بالأحرف (com.) والمرتبطة بكوبا، مثل حسابي فيسبوك Facebook وتويتر Twitter.
- وباستخفاف ونفاق كاملين، تتهم الولايات المتحدة كوبا بمنع مواطنيها من الدخول إلى الشبكة العالمية، بينما الواقع مختلف جدا وهو أن كوبا لا يمكنها الاتصال بواسطة كابلات الألياف الضوئية التي تحيط بالأرخبيل الكوبي، بسبب قوانين الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة، مما يضطرها إلى تسديد تكاليف الخدمات الساتلية الباهظة.
- وفي عام ٢٠٠٩ تكبدت الشركة الكوبية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ETECSA) خسائر تبلغ حوالي ٨٦٨ ٥٢ دولاراً بسبب تأثير ذلك على الإنتاج والخدمات، والتكاليف الإضافية للشحن، وعدم التمكن من الوصول إلى تكنولوجيا الولايات المتحدة، ضمن أمور أخرى. ويتم الحصول على المعدات وقطع الغيار المشمولة ببراءات الاختراع التي تخص شركات الولايات المتحدة واللازمة لتطوير وصيانة الشركة الكوبية للاتصالات، من السوق الدولية في ظل المراقبة الدقيقة وتدابير الإشراف كما تكون أسعارها مرتفعة بشكل كبير.

وتكتسي المناقشة التي تجري في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي أهمية كبيرة كما أنها وثيقة الصلة بالموضوع. فالإجراءات المشار إليها آنفا والتي تتخذها الولايات المتحدة الأمريكية ضد

كوبا إنما تؤكد ضرورة إجراء هذه المناقشة والحاجة الملحَّة إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لمظاهر إرهاب الدولة من هذا القبيل.

وتؤيد كوبا بقوة تلك المناقشات التي تجري في الجمعية العامة ولذا فقد أيدت القرار ٤١/٦٥. وستواصل كوبا بذل قصارى جهودها للإسهام في التطوير السلمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم واستخدامها لما فيه خير البشرية جمعاء. وتؤكد كوبا من جديد استعدادها للتعاون مع البلدان الأخرى، بما يشمل الولايات المتحدة الأمريكية، لإيجاد الحلول الكفيلة بتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هذين الهدفين.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

١ - التقييم العام لمسائل أمن المعلومات

ما برحت الضمانات والحماية المكفولة للمعلومات بالقدر المناسب ضرورية بغض النظر عن شكلها. ومع ظهور واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تيسّرت للمجتمعات الآن وسائل جديدة لإصدار المعلومات ونشرها وتخزينها.

وقد اعتُمدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نطاق واسع في المجتمعات، وتُعتبر أساسا لدعم عالم يأخذ بأسباب العولمة في الوقت الحالي؛ ومن ناحية أخرى، ما برح هذا الاستخدام الواسع النطاق، يعرِّض، في جملة أمور أخرى، المعلومات المتولدة، والمنشورة والمخزنة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلى طائفة واسعة من التهديدات، تُعرف باسم الجرائم الإلكترونية، التي يمكن أن يترتب عليها أثر خطير على مجالات من قبيل السرية، والسلامة، وتوافر المعلومات.

وفي ضوء هذه التهديدات، تواجه السلطات الوطنية في إكوادور تحديات تشمل وضع سياسات عامة، واستحداث معايير قانونية، وبناء هياكل تنظيمية، وتحديد الإجراءات، ووضع الضوابط، والتوعية، وتوفير التدريب للجمهور، من أجل التمكُّن من توصيف الجرائم المتعلقة بأمن المعلومات، ومنعها، والتصرف بشأنها، وتوفير الحماية منها، ومراقبتها، والمعاقبة عليها.

٢ - الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان

استحدثت إكوادور في جهازها القانوني الأساس القانوني لحماية البيانات ونُظم قواعد البيانات العامة أو سجلات البيانات من خلال سَن قانون التجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، ورسائل البيانات؛ وقانون النظام الوطني لسجلات البيانات العامة، على التوالي، وهو يتألف من توصيات واتجاهات دولية تتعلق بأمن المعلومات ونُظم الاتصالات التي نشأت في هيئات من قبيل الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بأمن المعلومات، تضطلع وزارة الاتصالات ومجتمع المعلومات بدراسة لاستحداث مركز لمعلومات الطب الشرعي، ومركز للتحقيقات الأمنية، ومركز للاستجابة للحوادث.

ومن الناحية العملية، تعبر الجريمة الإلكترونية الحدود الوطنية بسهولة، مما يجعل رصدها والمعاقبة عليها أكثر صعوبة. ولهذا السبب، يجب أن تكون هناك سياسة دولية ملزِمة، يمكن من خلالها للبلدان أن تنسق إعداد برامج وطنية لتجريم الجرائم التي تُرتكب باستخدام نظم المعلومات، وتتطلب سياسة جنائية مشتركة ترمي إلى منع الجرائم في المجال الإلكتروني، وبخاصة من خلال اعتماد تشريعات مناسبة وتعزيز التعاون الدولي.

٣ - مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه

نعتقد أنه يمكن تعزيز الغرض من هذه الاستراتيجيات من خلال الدراسة المستمرة للمفاهيم الدولية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز أمن المعلومات العالمية، ونظم الاتصالات.

٤ - التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي

تشمل هذه التدابير التنسيق والتعاون الحاليين بين المنظمات الدولية والمتعلقين بالأمن الإلكتروني وتعزيز التنسيق بين السلطات والهيئات الوطنية ذات الصلة.

غيانا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تعترف غيانا بأنه مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، يجب إنشاء آليات للرقابة لتأمين الهيكل الأساسي للمعلومات، البالغ الأهمية. فعلى الصعيد الدولي، ما برحت غيانا

تشارك في دورات تدريبية ومؤتمرات ينظمها شركاء إقليميون وثنائيون ترمي إلى تزويد مسؤولي إنفاذ القانون بأدوات التحقيق اللازمة وتعزيز قدرة الوكالات المعنية على التصدي للأمن الإلكتروني. وعلى الصعيد الوطني، استضافت غيانا مؤتمرا وطنيا بشأن الأمن الإلكتروني في عام ٢٠١٠، قام فيه مُيسِّرون من وراء البحار ومحليون بتقديم عروض، وتم تدريب ما يزيد عن ٩٠ شخصا. وفي الوقت الراهن، تُعد حكومة غيانا التشريع المناسب لمعالجة قضية الأمن الإلكتروني. وترى غيانا أن التعاون والمساعدة الدوليين ضروريين لتمكين البلدان النامية الصغيرة من تعزيز أطرها الوطنية في مجال الأمن الإلكتروني.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ آب/أغسطس ٢٠١١]

تقر البرتغال بالتحديات والفرص التي يمثلها تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وقد شملت التشريعات البرتغالية معايير رفيعة عند إقامة التوازن بين مصالح الجهات المعنية والأمن. والواقع أن التشريعات البرتغالية تتيح توفير الحماية للحقوق الأساسية وهي حرية المعلومات، والخصوصية، وحماية البيانات، وحماية حقوق الطبع. ويتعين على مقدمي خدمات الهاتف المتاح للجمهور، كفالة الوصول دون انقطاع إلى خدمات الطوارئ، وتكون الإشعارات واجبة في حالة انتهاك الأمن أو انعدام السلامة مما يؤثر بشكل كبير على عمليات الشبكات والخدمات، أو في حالة انتهاكات البيانات الشخصية. وتجري مراجعة الحالات الأمنية بصورة منتظمة.

وعلاوة على ذلك، تتضمن التشريعات البرتغالية أحكاما خاصة تتعلق بحماية الهياكل الأساسية للمعلومات البالغة الأهمية، وخاصة تلك التي تنطوي على أثر عابر للحدود (مثل الكابلات المغمورة وأنظمة السواتل) أو على إرباك استمرارية سلاسل إمداداتها.

وعلاوة على ذلك تشارك البرتغال في المحافل ذات الصلة، من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتتعاون مع شركائها في عمليات عابرة للحدود، من أجل إعداد أفرقة استجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالحواسيب، وكذلك فيما يتعلق ببرامج البحث والتطوير.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تطبق تركمانستان سياسة تستند إلى مبادئ الحياد الإيجابي وحُب السلام وتؤيد التعاون الدولي الواسع النطاق لكفالة إقامة السلام، والأمن وتحقيق التنمية المستدامة. ونظرا لدور العلم والتكنولوجيا في الأمن الدولي، تحبذ تركمانستان اعتماد أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات. وجرى في هذا الصدد في عام ٢٠١٠، اعتماد نسخة منقحة من قانون الاتصالات بهدف تنظيم تقديم خدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وكفالة توفير الحماية للمعلومات ضد الإتلاف والتعديل والمنع، والحيلولة دون تسربها دون إذن، ودون تغيير مسارها الطبيعي.

ومع الأخذ في الاعتبار بأن نشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائلها، يمس مصالح المجتمع الدولي برمته، وأن هذه التكنولوجيات والوسائل يمكن استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر بشكل ضار على سلامة الهيكل الأساسي للدول، يحظر قانون الاتصالات الأعمال التي قد تشكل تهديدا للتشغيل الآمن لشبكات الاتصالات، وسلامتها، وتشغيلها المشترك، ولأمن المعلومات، وللتوافق الكهرومغناطيسي لأنظمة الإرسال.

وفي ضوء الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيا الرفيعة في تركمانستان، يجري العمل على إنشاء إدارة الوثائق الإلكترونية ونظم الحكومة الإلكترونية. واستجابة للشواغل العالمية المتعلقة بضرورة منع استخدام موارد المعلومات أو تكنولوجيتها لأغراض إجرامية أو إرهابية، تقوم تركمانستان أيضا باستحداث تدابير متقدمة تكنولوجيا في مجال أمن المعلومات، وتنقيح تشريعاتها. وفي عام ٢٠٠٩، اعتُمد قانون مكافحة غسل الأموال المتحصل عليها بطريقة إجرامية ومكافحة تمويل الإرهاب. ووفقا لتلك التشريعات، أُنشئت إدارة الرقابة المالية بوزارة مالية تركمانستان وأُوكلت إليها مهمة مكافحة العائدات المتحصل عليها بوسائل إجرامية.

وتواصل تركمانستان العمل بدأب على تطوير أنظمة حماية المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.